



## قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢م

### بشأن نظام البيع بالتقسيط

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة رقم (2) لسنة 2014 لاسيما المواد (1, 4, 7, 5, 10, 104, 105, 106, 107) منه،

وعلى القرار بقانون رقم (11) لسنة 1966 بشأن قمع التدليس والغش التجاري

وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته

وبناءً على تنصيب وزارة الاقتصاد الوطني

وبناءً على اعتماده من قبل لجنة متابعة العمل الحكومي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

فقد أصدرنا النظام التالي:

#### المادة (1)

يكون للكلمات و العبارات التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

- البيع بالتقسيط : هو نوع من أنواع البيوع الأجلة، يتفق بموجبة البائع والمشتري على سداد الثمن مجزأاً على دفعات.
- الدفع بالتقسيط : دفع ثمن المبيع على أقساط يتم تحديدها بين البائع والمشتري.
- الوزارة : وزارة الاقتصاد الوطني.

#### المادة (2)

1- يشترط لمزاولة عمليات البيع بالتقسيط على وجه الاحتراف أن يتم ذلك من خلال شركة أو مؤسسة مرخص لها بذلك من قبل الوزارة.

2- يعتبر محترفاً بمزاولة البيع بالتقسيط كل تاجر طبيعي أو معنوي إذا أجاز له من قبل الجهات المختصة ممارسة أعمال البيع بالتقسيط أو مارس البيع بالتقسيط خلال نشاطه.



3- يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط على هذا الوجه القيام بما يلي :

- أ- أن يمسك سجلاً خاصاً لقيد هذه العمليات وفقاً للنموذج التي تقرره الوزارة.
- ب-أن يمسك حساباً منتظماً بالإيرادات والمصروفات التي تتعلق بهذه العمليات، ويجب مراجعة هذا الحساب سنوياً بمعرفة محاسب مقيد في سجل المحاسبين القانونيين.

#### **المادة (3)**

لا تطبق احكام هذا النظام على :

1- القروض الممنوعة للأشخاص الطبيعيين من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو صناديق الضمان الاجتماعي.

2- عقد الإيجار المنتهي بالتمليك.

3- عقد الإيجار التمويلي.

4- المعاملات غير التجارية بين الأشخاص مهما كانت طبيعتها.

5- الشراءات التي تقل آجال دفعها عن ثلاثة أشهر.

6- الشراءات التي تقل مقدارها عن مبلغ يحدد من قبل الوزارة.

7- بيع العقارات.

#### **المادة (4)**

يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين - على الأقل - لكل طرف نسخة، وأن يتضمن العقد جميع البيانات عن البائع والمشتري، ووصفاً كاملاً للمبيع، ومقدار الثمن وما تم سداده منه مقدماً، والقدر المؤجل، ومبالغ الدفعات، وعددتها، وأوقاتها، وشروط الوفاء بالثمن، وأى بيانات أو شروط يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

#### **المادة (5)**

يلزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع، ويشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع، وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله، وذلك طبقاً لما تقتضي به طبيعة الشيء والعرف وقصد المتعاقدين، ويكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن المشتري من حيازته والانتفاع به دون عائق ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع.

**المادة (6)**

يجب أن يكون ثمن المبيع موضوع البيع بالتقسيط نهائياً ولا يمكن في أي حال من الأحوال تغييره مهما كان السبب إلا في حالة تغيير خاصيات المبيع وبعد موافقة الطرفين.

**المادة (7)**

تستوفى باقي مبالغ السلعة المباعة بالتقسيط نقداً ولا يجوز أن تزيد نسبة الزيادة عن 5% عن السنة الواحدة، ويحد أقصى بنسبة 30% مهما بلغت سنوات التقسيط.

**المادة (8)**

تؤدي الأقساط في محل إقامة البائع الوارد في عقد البيع، ما لم يتحقق على غير ذلك وفي حالة القيام بتحصيل الأقساط في محل إقامة المشتري لا يجوز للبائع تقاضي مصروفات إضافية.

**المادة (9)**

لا يكون الاتفاق على حلول باقي ثمن المعاملة نافذاً، إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متتالين على الأقل، ويعتبر المطالبة بكامل مبلغ المديونية الأساسي، بحيث يتم المطالبة بقيمة أقساط المبالغ المتبقية فقط.

**المادة (10)**

أ- يجب على البائع بالتقسيط أن يمكن المشتري بالتقسيط من ممارسة الحق في العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل تحسب بدءاً من تاريخ إمضاء العقد.

ب- غير أن هذا الأجل ينقضي إذا وقع تسليم المنتوج بطلب من المستهلك.

ج- كما أن ممارسة حق العدول عن الشراء تبطل البيع

د- لا يكون التاجر ملزماً بالتسليم أو بأداء الخدمة خلال مهلة العدول عن الشراء المشار إليه في هذه المادة.

هـ- مع مراعاة أحكام هذه المادة يتحمل التاجر مسؤولية الآثار الناتجة عن التسلیم الذي يتم قبل إنتهاء مهلة العدول عن الشراء.

**المادة (11)**

للمشتري الحق في الإيفاء بإلتزاماته الناشئة عن عقد البيع قبل حلول الأجل، وفي هذه الحالة يجب على البائع أن يمنح المشتري تخفيضاً عن المبلغ الإجمالي لعملية البيع وفقاً لمقتضيات العقد على ألا يزيد التخفيض الممنوح عن الفائض المضاف على الثمن الأصلي للمبيع للفترة المتبقية.

**المادة (12)**

يجب على البائع في حالة فسخه للبضاعة في الآجال المتفق عليها إعادة المبلغ المدفوع من طرف المشتري فوراً، ويستوجب كل تأخير في الدفع غرم الضرر.

**المادة (13)**

يجوز للبائع أن يشترط في عقد البيع بالتقسيط رهناً، أو كفالة رهن أداء يقدمها المشتري حتى أداء أقساط الثمن كلها.

**المادة (14)**

تعد المصالصة عن القسط مصالصة عن الأقساط السابقة عليه ما لم يتفق على خلاف ذلك.

**المادة (15)**

لا يجوز للبائع المبيع بالتقسيط إعادة شراء المبيع من المشتري بأقل من السعر الذي باعه له فيه، إلا إذا كان قد إعترى المبيع عيباً قلل من قيمته التي بيع بها

**المادة (16)**

يكون لمفتشي الوزارة الممنوحة صفة الضبطية القضائية، حق ضبط المخالفات والتحقيق فيها، سواء كان ذلك نتيجة شكوى مقدمة من أحد الأشخاص أو نتيجة مرورهم في الأسواق والمحلات التجارية، ويحرر محضر ضبط بالواقعة على أن يضمن مكان الضبط وتاريخه باليوم والساعة وما اتخذ من إجراءات ويوقع المحضر من مفتش الوزارة ومن المسؤول بالمحل أو من يقوم مقامه مع بيان صفتة وفي حال رفضه التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

**المادة (17)**

يجوز لأي من الموظفين المشار إليهم في المادة (16) من هذا النظام في سبيل تأدية المهام المنطة بهم القيام بما يلي:

1. دخول الأماكن التي تزاول النشاط.
2. الاطلاع على السجلات والمستندات.
3. إجراء التحقيق مع المخالف، ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه، وفي جميع الأحوال يتبع السماح للمخالف تقديم ملاحظاته كتابة وتدوينها وإرفاق ذلك بمحضر الضبط بعد اثبات اسم المخالف وجنسيته وصفته بالمحل وعنوان محل الذي يزاول فيه النشاط، كما يحق للمخالف التثبت من شخصية الموظف الذي قام بالضبط.
4. التحفظ على المستندات بموجب محاضر تبين نوع المستندات وعددتها على أن يعاد تسليمها لصاحبها خلال يومي عمل.



المادة (18)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً كل من يخالف أحكام هذا النظام.

المادة (19)

تسري أحكام هذا النظام على جميع المؤسسات والأشخاص العاملة في عمليات البيع والتقطيع.

المادة (20)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

هذا للعلم واتخاذ ما ترون مناسبًا من إجراءات

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

م. عبد الفتاح الزريعي

25.9.2022

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني



صدر بمدينة غزة بتاريخ 25/9/2022م



+970 8 2875758



archive@mne.ps



+970 8 2874145/6/7

الرقم المجاني / 1800112233

غزة - النصر - أبراج المقوسي



www.mne.ps